مرسوم اتحادي رقم (166) لسنة 2024
بالتصديق على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية موريشيوس

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية موريشيوس، والتي تم التوقيع عليها في مدينة دبي بتاريخ 22 يوليو 2024، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتـاريخ: 11 / جمادى الأولى / 1446هـ
الموافق: 13 / نوفمـــبر / 2024م

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية موريشيوس

المحتويات

الديباجة

الفصل الأول: الأحكام الأولية والتعريفات العامة

الفصل الثاني: التجارة في السلع

الملحق 2أ: (جداول التزامات التعريفة الجمركية لموريشيوس)

الملحق 2ب: (جداول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)

الفصل الثالث: قواعد المنشأ

الملحق 3أ (القواعد الخاصة بالمنتج)

الملحق الأول للملحق 3أ

الملحق 3ب (نموذج شهادة المنشأ)

الملحق 3ج (إعلان المنشأ)

الفصل الرابع: الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

الفصل الخامس: تدابير الصحة والصحة النباتية

الفصل السادس: الحواجز الفنية أمام التجارة

الفصل السابع: التدابير التجارية

الفصل الثامن: التجارة في الخدمات

الملحق 8أ قائمة الإمارات العربية المتحدة لإعفاءات الدولة الأكثر رعاية

الملحق 8ب جداول الالتزامات المحددة

الملحق 8ج الخدمات المالية

الملحق 8د خدمات الاتصالات

الفصل التاسع: التجارة الرقمية

الفصل العاشر: الملكية الفكرية

الفصل الحادي عشر: الشفافية في المشتريات الحكومية

الفصل الثاني عشر: تيسير الاستثمار

الفصل الثالث عشر: التعاون الاقتصادي

الفصل الرابع عشر: الشركات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الخامس عشر: تسوية المنازعات

الفصل السادس عشر: الاستثناءات

الفصل السابع عشر: إدارة الاتفاقية

الفصل الثامن عشر: الأحكام الختامية

التمهيد

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية موريشيوس (ويشار إليها فيما بعد باسم "موريشيوس")

ويشار إلى كل منهما على حده باسم "**الطرف**" وإليهما معًا باسم "**الطرفين**"

اعترافًا بالروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الإمارات وموريشيوس ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

وعزمًا على بناء حقوقهما والتزاماتهما المعنية بموجب اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية؛

وإدراكًا للبيئة العالمية التي تتغير بسرعة وفاعلية التي أنتجتها العولمة والتطور التكنولوجي والتي تقدم فرص اقتصادية وتحديات استراتيجية متعددة للطرفين؛

وتصميمًا على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات وتحقيقًا لما فيه فائدة متبادلة للطرفين ويعود بالنفع على منافعهما المتبادلة؛

وسعيًا نحو تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع الآفاق التجارية؛

واقتناعًا بأن تأسيس منطقة تجارة حرة سيتيح مناخًا أكثر ملائمة لتحسين العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين وتطويرها؛

وسعيًا إلى تيسير التجارة من خلال تعزيز إجراءات جمركية فعالة تمتاز بالشفافية والتي تخفض التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين في البلدين؛

وعزمًا على دعم النمو والتطور للمشروعات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة عن طريق تعزيز قدرتهم وإمكاناتهم للمشاركة في الفرص التي ستوجدها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛

وسعيًا إلى إرساء إطار عمل قانوني وتجاري يمكن التنبؤ به ويمتاز بالشفافية والوضوح لتخطيط الأعمال التجارية والذي يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار؛

واعترافًا بحقهما الأصيل في التنظيم والحفاظ على مرونة الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية وحماية الأهداف المشروعة للرفاهية العامة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية غير القابلة للاستنفاد وسلامة النظام المالي واستقراره والالتزام بالأخلاق العامة وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

قد اتفقا عملًا بما ورد أعلاه على إبرام الاتفاقية التالية (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية الماثلة"):

الفصل الأول

الأحكام الأولية والتعريفات العامة

المادة 1-1: التعريفات العامة

لأغراض الاتفاقية الماثلة:

اتفاقية الزراعة تعني الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية مكافحة الإغراق تعني الاتفاقية بشأن تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية التقييم الجمركي تعني الاتفاقية بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الأيام تعني الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية؛

التفاهم بشأن القواعد والإجراءات يقصد به التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية النزاعات الوارد في الملحق الثاني من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية الجاتس تعني الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات الواردة في الملحق 1-ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية الجات لعام 1994 تعني الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الاتفاقية بشأن المشتريات الحكومية يقصد بها الاتفاقية بشأن المشتريات الحكومية الواردة في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

النظام المنسق أو **ن. م.** يعني النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير، وملاحظات القسم، وملاحظات الفصل، وملاحظات العناوين الفرعية؛

الاتفاقية بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد تعني الاتفاقية بشأن إجراءات ترخيص بالاستيراد الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17-1 (إدارة الاتفاقية)؛

التدابير يقصد بها أي تدابير سواء كانت في شكل قوانين أو أنظمة أو قواعد أو إجراءات أو قرارات أو ممارسات أو إجراءات إدارية أو أي شكل آخر؛

اتفاقية الضمانات يقصد بها الاتفاقية بشأن الضمانات الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الشخص يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛

الاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية تعني الاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية الواردة في الملحق1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية: يقصد بها الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية تيسير التجارة يُقصد بها اتفاقية تيسير التجارة الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تعني اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية تريبس تعني الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1-ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

منظمة التجارة العالمية يقصد بها منظمة التجارة العالمية؛ و

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-2: إنشاء منطقة تجارة حرة

يؤسس الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة وفقًا للقرار الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1979 بشأن التمييز والمعاملة التفضيلية والمعاملة بالمثل وزيادة مشاركة البلدان النامية (بند التمكين) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (الجاتس) ولتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير تجارة السلع والخدمات والاستثمارات وتقوية وتطوير الاقتصاد الرقمي وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 1-3: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-4: النطاق الجغرافي

تنطبق الاتفاقية الماثلة على:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة وأراضيها ومياهها الداخلية ويشمل ذلك مناطقها الحرة ومياهها الإقليمية، بما في ذلك قيعان البحار وتربتها التحتية، والمجال الجوي لهذه الأراضي والمياه والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع دولة الإمارات بالسيادة أو حقوق سيادية أو ولاية قضائي علها حسب ما يرد تعريفه في قوانينها ووفقا للقانون الدولي.

(ب)بالنسبة لجمهورية موريشيوس، جمهورية موريشيوس وكافة الجزر التي تتكون منها دولة موريشيوس وفقًا لقوانينها ووفقًا للقانون الدولي، ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي فوق المياه الإقليمية والجزر التي تتكون منها موريشيوس وقيعان البحار والتربة التحتية لمياهها الإقليمية والمناطق البحرية، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تتمتع موريشيوس بالسيادة أو حقوق سيادية أو ولاية قضائي علها وفقًا لقانونها المحلي ووفقا للقانون الدولي.

المادة 1-5: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونان طرفًا فيها.
2- في حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها فعندئذ يلتزم الطرفان بالتشاور فيما بينهما على الفور بغرض التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين.

المادة 1-6: الحكومة الإقليمية والمحلية

1- يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير المعقولة حسبما يكون متاحًا له وذلك لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقية من جانب الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والحكومات والجهات غير الحكومية في سياق ممارسة الصلاحيات الحكومية المخولة لهم من جانب حكومات وسلطات مركزية أو إقليمية أو محلية داخل أراضيها.
2- يفسر هذا الحكم ويُطبق وفقًا للمبادئ المنصوص علها في الفقرة 12 من المادة 24 من اتفاقية الجات لعام 1994 والفقرة 3 من المادة 1 من اتفاقية الجاتس.

المادة 1-7: الشفافية

1- يجب على كل طرف نشر أو إتاحة قوانينه ولوائحه علنًا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة به والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.

2- مع عدم الإخلال بالمادة 1-8، يجب على كل طرف أن يرد خلال فترة زمنية معقولة على أسئلة محددة وأن يقدم، عند الطلب، معلومات لبعضهما البعض بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1-8: المعلومات السرية

1- يجب على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، الحفاظ على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم أحد الطرفين بالكشف عن المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون لهذا الطرف، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل الثاني

التجارة في السلع

المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

إدارة الجمارك يقصد بها الجهة المسئولة عن إدارة وإنفاذ القوانين والأنظمة الجمركية لدى كل طرف حسب تشريعاته. بالنسبة لدولة الإمارات، تكون الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ، وبالنسبة لجمهورية موريشيوس، تكون إدارة الجمارك التابعة لهيئة الإيرادات في موريشيوس هي الجهة المختصة.

تشير "**الرسوم الجمركية**" إلى أي رسوم من أي نوع تُفرض فيما له صلة باستيراد أي منتجات، ويشمل ذلك أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بالاستيراد، دون أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) الرسوم المعادلة لضريبة داخلية مفروضة وفقا للمادة 3 من اتفاقية الجات لعام 1994.

(ب)رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية التي تطبق وفقًا لأحكام المادتين السادسة والتاسعة عشر من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية واتفاقية الضمانات؛ أو

(ج) الرسوم الأخرى فيا يتعلق بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ولا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات لأغراض مالية.

المادة 2-2 النطاق

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، يطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-3 المعاملة الوطنية

يمنح الطرفان بضائع الطرف الأخر معاملة وطنية وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. ولهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-4: تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحةً في الجدول الخاص بكل طرف والوارد في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الجدول 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة)، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة ذات منشأ خاص بالطرف الأخر.

2- عند دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، يجب أن تلغي موريشيوس أو تخفض رسومها الجمركية المطبقة على السلع القادمة من دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس)، ويجب على دولة الإمارات العربية المتحدة إلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية على السلع القادمة من موريشيوس وفقًا للملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- في حالة قيام أحد الطرفين بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدولة الأولى بالرعاية (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الأولى بالرعاية"، يجب أن يطبق معدل الرسوم هذا على سلعة ذات منشأ خاصة بالطرف الأخر إذا كانت، وما دامت، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة والمحسوب وفقًا 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس)، بالنسبة لجمهورية موريشيوس أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2-5: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة

1- بناء على طلب أحد الطرفين، يجب على الطرف الأخر التشاور مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداولهما الواردة في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

2- مزيد من الالتزامات بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة (أو تضمين سلعة في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة)، يجب أن تحل محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجداول الخاصة بكل طرف عند تعاونه من خلال هذه الاتفاقية.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحظر على أي طرف من جانب واحد تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليه في جدوله على السلع الناشئة. ولن يحل أي تسريع أحادي الجانب أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجداول الخاصة بكل طرف ولن يعمل على التنازل عن حق هذا الطرف في رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله بعد التخفيض من جانب واحد.

المادة 2-6: تصنيف السلع وتبديل الجداول

1- يجب أن يكون تصنيف السلع في التجارة بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في تسميات التعريفة الخاصة بكل طرف بما يتوافق مع النظام المنسق (النظام المنسق) ومذكراته وتعديلاته القانونية.

2- يضمن كل طرف أن تبديل جداول التزامات التعريفة الجمركية الخاصة به لا يوفر معاملة أقل تفضيلًا لسلعة منشأ خاصة بالطرف الأخر عن تلك المبينة في جدوله الوارد في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في تصنيفات التعريفات الجديدة أقل تفضيلية من تلك المطبقة أصلًا.

المادة 2-7: القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الحفاظ على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلع من الطرف الأخر أو على تصدير أو بيع من أجل تصدير أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الأخر، باستثناء ما يتفق مع المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية. ولهذا الغرض، تم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلت جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-8: ترخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الاحتفاظ بتدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يجب على الطرف نشره بطريقة تمكن الحكومات والتجار من التعرف عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع حكومي رسمي على الإنترنت. بناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بتنفيذه في فترة معقولة.

المادة 2-9: التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للبضائع المتداولة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-10: دعم الصادرات

1. يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما بموجب اتفاقية سلسلة التوريد واتفاقية الزراعة فيما يتعلق بإعانات التصدير على أي سلعة موجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

2. يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما التي تم التعهد بها في قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية المعتمد في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات إعانة التصدير المقررة للسلع الزراعية.

المادة 2-11: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يسعى الطرفان إلى تجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2. يجب أن تكون أي من هذه التدابير المتخذة للتجارة في السلع وفقًا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الجات لعام 1994، والتي تم دمج أحكامها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-12: الرسوم الإدارية والإجراءات الشكلية

1. يضمن كل طرف، وفقًا للمادة الثامنة: 1 من اتفاقية الجات لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية تيسير التجارة، أن جميع الرسوم والمصاريف من أي نوع (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم المعادلة للضريبة الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة:2 من اتفاقية الغات لعام 1994، والتدابير المطبقة وفقًا لأحكام المادتين السادسة أو التاسعة عشرة من اتفاقية الغات لعام 1994، أو اتفاقية مكافحة الإغراق، أو اتفاقية إدارة سلسلة التوريد، أو اتفاقية الضمانات، أو المادة 22 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات) المفروضة على استيراد أو تصدير السلع أو فيما يتعلق بها تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، والتي لا يتم حسابها على أساس القيمة، ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية.

2. يجب على كل طرف نشر التفاصيل على الفور وإتاحة هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة 2-13: التدابير غير الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي إجراء غير جمركي بشأن استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا لحقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه وتدابيره وقراراته الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية لم يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف أو بما يؤدي إلى خلق عقبات غير ضرورية في التجارة مع الطرف الآخر.

3. إذا اعتبر أحد الطرفين أن التدبير غير الجمركي للطرف الآخر يشكل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لهذا الطرف أن يرشح مثل هذا التدبير غير الجمركي لاستعراضه من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع عن طريق إخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية. يجب أن يتضمن ترشيح إجراء غير جمركي للمراجعة أسباب ترشيحه، وكيف يؤثر التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، وإذا أمكن، الحلول المقترحة. تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع على الفور بمراجعة التدبير بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل للمسألة. لا يخل الاستعراض الذي تجريه اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات).

المادة 2-14: مؤسسات الدولة التجارية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الحفاظ على أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-15: السماح المؤقت للبضائع

1. يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، السماح المؤقت معفيًا من الرسوم الجمركية والضرائب على البضائع المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن مصدرها بما في ذلك:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بها، بما في ذلك معدات الصحافة أو التلفزيون والبرمجيات ومعدات البث والسينما، اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) السلع المخصصة للعرض أو العرض التوضيحي أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو غيرها من الأحداث المماثلة؛

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية؛

(د) السلع المقبولة لأغراض رياضية؛

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة؛ و

(و) البضائع التي تم إدخالها لإنجاز المعالجة.

2. يجب على كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تراها مصلحة الجمارك التابعة له صالحة وفقًا لقانونه المحلي، تمديد المهلة الزمنية للسماح المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية

3. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط السماح المؤقت لسلعة مشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط أن تكون السلعة:

(أ) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في إقليمها:

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي كانت ستكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، والتي يمكن الإفراج عنها عند تصدير السلعة؛

(ج) أن تكون قادرة على تحديد هويتها عند تصديرها؛

(د) يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للسماح المؤقت وفقًا لقانونها المحلي المتعلق بالغرض من السماح المؤقت؛

(هـ) عدم قبولها بكمية أكبر مما هو معقول للاستخدام المقصود؛ أو

(و) أن تكون مقبولة في إقليم الطرف المستورد بموجب قانونه.

4. إذا لم يتم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، فيجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى تكون مستحقة عادة على استيراد السلعة وأي رسوم أو غرامات أخرى منصوص عليها بموجب قانونه.

5. يجب على كل طرف من خلال مصلحة الجمارك التابعة له اعتماد والحفاظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن البضائع المقبولة بموجب هذه المادة. وإلى أقصى حد ممكن، يجب أن تنص هذه الإجراءات على أنه عندما يصاحب هذا السلعة مواطن أو مقيم في الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، يتم الإفراج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6. يسمح كل طرف للسلعة المقبولة مؤقتًا بموجب هذه المادة بالتصدير عبر منفذ جمركي غير الذي تم قبولها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7. يجب على كل طرف أن ينص على أن مستورد السلعة المقبولة بموجب هذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير السلعة عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلعة قد تم إتلافها خلال الفترة الأصلية المحددة للسماح المؤقت أو أي تمديد قانوني. يجوز لأي طرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من مصلحة الجمارك للطرف المستورد قبل أن يمكن إتلاف السلعة على هذا النحو.

المادة 2-16: البضائع المعاد إدخالها بعد الإصلاح

1. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن مصدرها، تعود إلى إقليمه وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد تصدير تلك السلعة مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح في الإقليم الذي تم تصدير السلعة منه، باستثناء أنه يجوز تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن مصدرها، مستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح.

3. لأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" الإجراء أو العملية التي:

(أ) تدمر الخصائص الأساسية للسلعة أو تخلق سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا؛

(ب) تحويل السلعة غير المكتملة إلى سلعة تامة الصنع؛ أو

(ج) تؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى مكون من ستة أرقام من النظام المنسق (HS).

المادة 2-17: دخول معفى من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، دخولًا معفيًا من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، وللمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن أصلها ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) أن يتم استيراد هذه العينات فقط من أجل التماس طلبات السلع أو الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو دولة غير طرف؛ أو

(ب) أن يتم استيراد هذه المواد الإعلانية في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد، ولا تشكل المواد ولا العبوات جزءًا من شحنة أكبر.